

## منشور رقم (2/2012): تبسيط إجراءات فتح الحسابات المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : 14/ صفر 1433هـ

الموافق 2012/1/8م

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2/2012)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات العاملة

الموضوع : تبسيط إجراءات فتح الحسابات المصرفية

إستنادا علي سياسات البنك المركزي للعام 2012 بالمحور الاول تعبئة المدخرات الوطنية بالعملة المحلية و تبسيطا لاجراءات فتح الحسابات الجارية وحسابات الادخار والاستثمار طرف المصارف فقد تقرر الاتي:

أولاً: الغاء البندين (8) و(10) بالفقرة ثانياً (الضوابط العامة ) بالمنشور الخاص باسس وضوابط فتح الحسابات الجارية بالرقم 99/15 بتاريخ 11/18/1999م علي أن تظل بقية البنود سارية.

ثانياً: عند فتح الحسابات المصرفية للأفراد والتعامل فيها يتم تقديم و اعتماد الوثيقة الثبوتية للهوية والبطاقات المعتمدة الاخرى وتفضل وثيقة بطاقة الرقم الوطني.

ثالثاً : أن يكون فتح الحسابات المذكورة في ثانيا أعلاه بمبلغ رمزي لا يزيد عن تكلفة دفتر الشيكات او في حدود 50جنيه –أيهما أقل ، علي أن يمنح العميل بطاقة الصراف الآلي مباشرة بعد فتح الحساب.

رابعاً : يجب أن لا يمنح دفتر الشيكات الا بعد إيداع مبلغ مناسب حسب تقدير البنك أو مضي فترة مناسبة ، يتم فيها تقييم لسجل أداء العميل وحركة حسابه . وفي حالة اتخاذ القرار لمنح دفتر الشيكات لصاحب الحساب يجب أن يكون عدد دفاتر الشيكات وعدد أوراق الدفتر الواحد يتناسب مع طبيعة نشاط العميل وإحتياجاته الفعلية.

خامساً : يجب مراعاة متطلبات السلامة المصرفية وضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الأرهاب والضوابط الاخرى الصادرة ذات الصلة ، عند عمليات فتح الحسابات للأفراد والشركات أو الكيانات الأخرى

يسري هذا المنشور من تاريخه وعلي المصارف تعميمه علي كافة فروعها العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير

الحرم أحمد محمد مختار

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
إدارة الشؤون المصرفية